

مرسوم بإحداث المنطقة الحرة للتصدير لبطوية

مرسوم رقم 2.09.684 صادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بإحداث المنطقة الحرة للتصدير لبطوية¹

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) ولا سيما المادتين 2 و3 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ بإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.146 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)؛

وباقترح من اللجنة الوطنية لمناطق التصدير الحرة؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من ربيع الأول 1431 (5 مارس 2010)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدث منطقة حرة للتصدير بإقليم الناظور، يطلق عليها بطوية.

المادة الثانية

تقام المنطقة الحرة للتصدير لبطوية على قطعة أرضية ذات مساحة تبلغ 4978 هكتار (بما فيها المساحة الممتدة على البحر). هذه القطعة الأرضية يحدها شمالا البحر الأبيض المتوسط وغربا البحر الأبيض المتوسط وأراضي الملك الخاص وجنوبا طريق ثانوية وأراضي الملك الخاص وشرقا أراضي الملك الخاص كما هو مشار إليه في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وبالإحداثيات أسفله؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 5826 بتاريخ 15 ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010)، ص 2290.

لائحة إحداثيات المنطقة الحرة للتصدير لبطوية

Borne N°	Xm	Ym
A1	705460.4622	523765.5940
A2	706905.6220	522440.6051
B1	708977.8254	520540.7138
B2	706213.9421	518887.5982
B3	704688.4803	516470.9277
A6	699003.3775	514495.2223
A7	696943.1545	517052.9164

المادة الثالثة

أنشطة المنشآت التي يمكن أن تقام في المنطقة الحرة للتصدير بطوية هي:

- الأنشطة المرتبطة بإنشاء ميناء بحري وتهيئته واستغلاله وكذا جميع الأنشطة والخدمات الضرورية لاستغلال الميناء والمرتبطة بالأنشطة المينائية؛
- الصناعات الغذائية؛
- صناعات النسيج والجلد؛
- الصناعات المعدنية والميكانيكية والكهربائية والإلكترونية؛
- الصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية؛
- تخزين المحروقات؛
- الخدمات المرتبطة بالأنشطة المشار إليها أعلاه.

المادة الرابعة

تحدد قائمة الخدمات المرتبطة بالأعمال المأذون في إقامتها بالمنطقة الحرة للتصدير المذكورة بقرار مشترك للوزير المكلف بالتجارة والصناعة والوزير المكلف بالمالية، باقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التصدير الحرة.

المادة الخامسة

لا يجوز أن تسلم الرخصة المنصوص عليها في المادة 11 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 19.94 إلا إذا تم التقيد بالشروط الخاصة المنصوص عليها في المادة 13 من القانون المذكور قصد تجنب الأنشطة الملوثة.

علاوة على ذلك وتطبيقا للمادة 16 من القانون المشار إليه أعلاه، يحظر بصفة خاصة أن تدخل إلى المنطقة الحرة للتصدير النفايات المصنفة بكونها خطيرة، وفقا للتشريعات المعمول بها، وكذا جميع المواد، نفايات كانت أم لا، التي قد تكون مضرّة أو غير صحية أو منطوية على أذى مماثل بالنسبة إلى الصحة والحيوانات والنباتات والموارد المائية وعامة بالنسبة إلى الجوار وسلامة العيش.

يمنع منعاً كلياً الإلقاء المباشر أو الغير المباشر للنفايات المصنفة بكونها خطيرة وفقاً للتشريعات المعمول بها، أو المياه العادمة المستعملة في حاجيات الأنشطة أو الخدمات المذكورة في المادتين 3 و4 المشار إليهما أعلاه.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، كل حسب اختصاصه.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

وزير الصناعة والتجارة

والتكنولوجيات الحديثة،

الإمضاء: أحمد رضي شامي.